محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/١٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي د. أكرم مساعدة .

وعضوية القضاة السادة

محمد البدور ، حقي خريس ، محمد المعايعة ، زهير الروسان .

المميـــــــز : مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته .

المميز ضدها : شركة القرن للاستثمارات والأعمال التجارية .

وكيلها المحامي راتب القرشي .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية في الدعوى رقم (٢٠١٧/٦١٤) فصل ٢٠١٧/١١/١٣ والقاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى رقم (٢٠١٦/١٠٧٦) فصل ٢٠١٧/٧/١٢ : (بفسخ القرار المستأنف (الصادر عن محكمة البداية الضريبية بالدعوى الحقوقية رقم (٢٠١٤/١٨٠٥) فصل ٢٠١٥/٥/٣١) وإلزام الجهة المدعى عليها بقبول الإقرار الضريبي المقدم من المدعية للسنة المالية ٢٠٠٩ كما ورد منها دون تعديل ومنع مطالبة المدعية بأية ضرائب ناتجة عن تعديل هذا الإقرار وتضمين المستأنف بالإضافة إلى وظيفته كامل الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٢٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي) .

ويتلخص سبب التمييز فيما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها والذي بموجبه ألزمت المميز بقبول الإقرار الضريبي المقدم من المدعية كما ورد ودون تعديل معللة ذلك بأن المدقق قام بتدقيق الإقرار الضريبي وإصدار قراره بعد أربع سنوات من تاريخ تقديم الإقرار وغاب عن بال المحكمة بأنه قام بإصداره بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٩ سنداً إلى أحكام المادة (٢٩/أ/٢) وأنه تم تدقيقه وإجازته من قبل لجنة الإجازة بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ .

لهذه السبب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/٤ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القـــــــــرار

lawpedia.jo

بعد التدقيــق والمداولــة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أنه وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣ أقامت المدعية :

شركة القرن للاستثمارات والأعمال التجارية ذ.م.م وكيلها المحامي راتب القرشي .

هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليهم :

١. مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بالإضافة لوظيفته.

٢. المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته .

٣. هيئه الاعتراض و/أو مقدر ومدقق دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بالإضافة لوظيفتهم .

موضوع الدعوى : الاعتراض ومنع المطالبة المالية الواردة في الإشعار الضريبي الصادر عن المدعى عليهم بموجب أحكام المادة (٣١/ح) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنه ١٩٨٥ وتعديلاته والمتعلق بالسنة المالية ٢٠٠٩ و المتضمن ما يلي :

السنه المالية ٢٠٠٩ :

- المطالبة بضريبة دخل بقيمه (٦٩٤٩٤) ديناراً .
- ضريبة الدخل المسلم بها للسنة ٢٠٠٩ لا شيء .

مجموع قيمه الدعوى : (٦٩٤٩٤) ديناراً .

- تبلغت المدعية الإشعار الضريبي بتاريخ ٢٠١٤/٩/١ .

lawpedia.jo

مؤسسة دعواها على سند من القول مفاده :

لقد جاء القرار موضوع الدعوى مخالفاً للقانون والواقع ولا يتناسب مع الوضع الحقيقي والمالي للمدعية وذلك للأسباب والوقائع التالية :

١) المدعية شركة مسجلة في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٣٦٩٨) بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٨ ومن غاياتها صناعة الملابس الجاهزة.

٢) المدعية ملتزمة بمسك حسابات أصولية ومدققة ومعتمدة من قبل مدقق حسابات قانوني معتمد للسنة المالية موضوع الدعوى .

٣) المدعية ملتزمة بتقديم كشف الدخل السنوي للسنة المالية (٢٠٠٩) موضوع الدعوى وبالتصريح عن دخلها الخاضع للضريبة وحسب الأصول وضمن المواعيد المحددة قانوناً .

٤) قام المدعى عليهم بتعديل كشف الدخل السنوي للمدعية بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ حيث صدر القرار الضريبي سنداً إلى أحكام المادة (٢٩/أ/٢) متضمناً مطالبة المدعية بضريبة دخل بواقع (٦٩٤٩٤) ديناراً .

٥) إن قرار المدعى عليهم جاء باطلاً ومخالفاً لأحكام المادة (٢٨/أ) من قانون ضريبه الدخل المؤقت رقم ٢٨ لسنه ٢٠٠٩ و التي تضمنت بعدم جواز تدقيق الإقرار الضريبي المقدم بعد مرور (٤) سنوات على تاريخ تقديمه وحيث إن المدعية كانت قد تقدمت بإقرارها الضريبي لسنه ٢٠٠٩ ضمن المدة القانونية أي قبل أكثر من أربع سنوات ما بين تاريخ التقديم وتاريخ التعديل وبذلك يكون إقرارها الضريبي مقبولاً حكماً ولا يجوز تدقيقه.

٦) أخطأ المدعى عليهم بعدم اعتمادهم للدخل المعلن بكشف الدخل السنوي وبالحسابات الرسمية للمدعية أساساً للتدقيق الضريبي .

٧) أخطأ وبالغ المدعى عليهم فيما تمت إضافته لصافي دخل المدعية وما تم رده من المصاريف الإدارية والعمومية من البنود (الفوائد البنكية / تدني خسائر موجودات ...) وذلك للسنة المالية (٢٠٠٩) دون وجود أية أسباب تبرر لهم ذلك بل جاءت تقديرية وجزافية .

٨) لا تسلم المدعية بأية تعديلات أجراها المدعى عليهم على كشف الدخل السنوي والدخل الخاضع للضريبة وتتمسك بصحه الدخل المعلن في حساباتها وكشف التقدير الذاتي كونه يمثل الواقع المالي للمدعية للسنة المالية موضوع الدعوى .

٩) قدمت المدعية اعتراضها على القرار الضريبي حيث تم الاعتراض على ما تمت إضافته كإيرادات للمدعية وما تم رده من المصاريف الإدارية

lawpedia.jo

والعمومية للدخل المعلن في حسابات المدعية وذلك ضمن المدة القانونية حيث قبل الاعتراض شكلاً وأصر المدعى عليه الثالث (هيئة الاعتراض) على رد الاعتراض موضوعاً مؤكداً على ما جاء في القرار الأولي وحيث صدر الإشعار الضريبي موضوع هذه الدعوى .

١٠) أخطأ المدعى عليه الثالث في قراره برد الاعتراض موضوعاً حيث لم يقم بتدقيق البنود المعترض عليها من واقع السجلات والقيود المحاسبية للمدعية بل جاء قراره جزافياً وغير معلل .

١١) ما زال المدعى عليهم يطالبون المدعية بضريبة الدخل كما في موضوع الدعوى .

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة البداية الضريبية قرارها رقم (٢٠١٤/١٨٠٥) تاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ المتضمن :

١- عملاً بأحكام المادة (٤٢/ط) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ إلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته بمنع مطالبة المدعية شركة القرن للاستثمارات والأعمال التجارية ذ.م.م بأية ضرائب عن السنة ٢٠٠٩ .

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة (١٦١) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته بدفع رسوم ومصاريف الدعوى للمدعية شركة القرن للاستثمارات والأعمال التجارية ذ.م.م.

٣- عملاً بأحكام المادة (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته بدفع مبلغ ١٠٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة للمدعية شركة القرن للاستثمارات والأعمال التجارية ذ.م.م.

لم يقبل المدعي العام الضريبي بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٦/١/١٩ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم (٢٠١٥/٦٢٥) المتضمن :

فسخ القرار المستأنف بحدود ما ورد بالرد على الشق الأول من السبب الثاني من أسباب الاستئناف المتعلق ببند فوائد مجموعة العصر وتأييد قرار المقدر بخصوصه بحيث يرد مبلغ الفوائد البالغ ١٣٦٢١٦ ديناراً إلى الأرباح وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى المقدر لاحتساب الدخل الخاضع والضريبة المتوجبة وتضمين طرفي الدعوى الرسوم والمصاريف النسبية كل بنسبة ما خسر وكسب من دعواه وإلزام المستأنف ضده بالإضافة إلى وظيفته بدفع مبلغ ٧٤٥ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بنتيجة التقاص .

ولم يقبل طرفا الدعوى بقضاء محكمة الاستئناف فطعنا فيه تمييزاً وبتاريخ ٢٠١٧/٧/١٢ أصدرت محكمتنا قرارها رقم (٢٠١٦/١٠٧٦) المتضمن :

lawpedia.jo

١. رد التمييز المقدم من مساعد النائب العام الضريبي
٢. نقض القرار المميز على ضوء ما جاء بردنا على السبب الأول من أسباب تمييز الشركة المدعية .

وبإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف وإجرائها المحاكمة بعد النقض أصدرت قرارها رقم (٢٠١٧/٦١٤) تاريخ ٢٠١٧/١١/١٣ المتضمن :

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون الحاجة للرد على أسباب الاستئناف وما ورد باللائحة الجوابية تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٣/١٨٨)

من قانون أصول المحاكمات المدنية فسخ القرار المستأنف وإلزام الجهة المدعى عليها (المستأنفة) بقبول الإقرار الضريبي المقدم من المدعية (المستأنف ضدها) للسنة المالية ٢٠٠٩ كما ورد منها دون تعديل ومنع مطالبة المدعية بأية ضرائب ناتجة عن تعديل هذا الإقرار وعملاً بأحكام المواد (١٦١ و ١٦٦ و ١٨٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية و (٤٦) من قانون نقابة المحامين تقرر المحكمة تضمين المستأنف بالإضافة لوظيفته كامل الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٢٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم يقبل مساعد النائب العام الضريبي بقرار محكمة الاستئناف فتقدم بهذا التمييز طاعناً مستند إلى السبب الوارد في لائحة طعنه المنوه عنه في مطلع هذا القرار كما تقدم وكيل المطعون ضدها بلائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز وتأييد القرار المميز .

ورداً على سبب الطعن فإن الثابت في أوراق الدعوى أن الجهة المطعون ضدها تقدمت بإقرارها الضريبي للسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧ وأن مدقق ضريبة الدخل أصدر الإشعار بالاستناد إلى قرار التدقيق بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ .

وحيث إن المادة (٢٩/د) من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ تنص على أنه :

(على الرغم من أي نص آخر لا يجوز للمدقق إصدار الإشعار الخطي بنتيجة قرار التدقيق بعد مرور أربع سنوات من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي المقدم بعد نفاذ أحكام هذا القانون) .

lawpedia.jo

وحيث إن المادة (١) من القانون المذكور تنص على أن : (يسمى هذا القانون قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/١/١) أي أن تقديم الإقرار الضريبي تم بعد سريانه مما يجعل هذه الواقعة محكومة بنصوصه .

فإن هذا الإشعار يغدو باطلاً وما تلته وترتبت عليه من إجراءات .

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت إلى هذه النتيجة فإنها أعملت صحيح القانون وسبب الطعن لا ينال من قضائها مما يستوجب رده وأما عن اللائحة الجوابية فإنه لا حاجة للرد على ما جاء فيها على ضوء ما توصلت إليه محكمتنا.

وعليه نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٣م

برئاسة القاضي

عضـــــو

عضـــــو

نائـــب الرئيس

نائـــب الرئيس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديـوان

دقق / أ ش